

قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣

بريط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

مجلس الشوري القانون الآتي نصه . وقد أصدرنا :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣
بمبلغ ٣٤٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثلاثة وأربعة وأربعون مليوناً وتسعين
وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٤٠٩٠٠٠ جنيه
(فقط وقدهر أربعون مليوناً وتسعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بـ ٢٩٧٠٠٠ جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات بـ ١١٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٤٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدهر أربعة ملايين جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٣٦٩٠٠٠ جنيه
(فقط وقدهر ستة وثلاثون مليوناً وتسعين ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٣٠٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعة ملايين وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ١٥٢٩٥٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ١٥١٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٣٠٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعة ملايين وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٢٢٤٠٣٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ١٣٧٨٨٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٨٠٠٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

الله رب العالمين

مِنْ كِتَابِ الْأَعْلَمِ